

صدرت في 11 ديسمبر 1954

# الكويت

# اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الاعلام

العدد

664

السنة الخمسون

الأحد

13 ربيع الأول 1425 هـ

2 مايو (آيار) 2004 م

قانون رقم 29 لسنة 2004

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 51 لسنة 1984

في شأن الأحوال الشخصية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1996 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

### المادة الأولى

يضاف إلى المادة 30 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار إليه  
فقرة ثانية بالنص التالي :  
« واستثناء من الفقرة السابقة يجوز للثيب أن تطلب من قاضي التوثيق الشرعية أن يتولى مباشرة عقد زواجها من زوجها السابق ، وذلك بعد إخطار وليها لسماع رأيه » .

### المادة الثانية

يستبدل بنص المادة 127 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار إليه النص التالي :  
« على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين ، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر ، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة ، وإن لم يثبت الضرر عينت حكيمين للتوفيق أو التفريق » .

### المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان : 2 ربيع الأول 1425 هـ  
الموافق : 21 أبريل 2004 م

**مذكرة إيضاحية**  
**للقانون رقم (29) لسنة 2004**  
**لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون**  
**رقم 51/ 984؛ في شأن الأحوال الشخصية**

صدر القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية ومضى على تطبيقه ما يزيد على ستة عشر عاما دون أن يطرأ عليه أي تعديل ، وقد تبين من التطبيق العملي لبعض نصوصه أن ثمة ثغرات ومشكلات تقترن بهذا التطبيق ، إقتضى الأمر بإزاتها النظر في تعديل هذه النصوص بما يتلاءم مع اعتبارات الحفاظ على صالح الأسرة ودوام استقرارها .

ومن هذه النصوص ما جاء في المادة (30) من أن «الشيء أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها ، الرأي لها في زواجها ، ولكن لا تباشر العقد بنفسها ، بل ذلك لوليها» ، وقد ظهر أن الشيء قد ترغب هي وزوجها السابق في كثير من الأحيان في العودة إلى الحياة الزوجية السابقة بينهما - وذلك بعد انقضاء عدتها منه مما يستلزم إبرام عقد زواج جديد بينهما - وفي هذه الحالة ، وتيسير لها في العودة إلى زوجها السابق ولكي يلتئم شمل الأسرة ورعاية لما قد يكون لها من أولاد من هذا الزواج ، فقد رثي إضافة فقرة ثانية في هذه المادة تميز للشيء أن تلجأ إلى قاضي التوثيق الشرعية ليقوم بمباشرة عقد زواجها بعد اخطار وليها للاستماع إلى رأيه فإذا لم يحضر كان لقاضي التوثيق الشرعية عقد الزواج باعتبار أن زواجها الأول من هذا الزوج كان قد تحقق فيه استكمال جميع شرائط الزواج بما فيها شرط الكفاءة .

وبطبيعة الحال فإنه إذا حضر أحد أولياء الزوجة وطلب مباشرة العقد ووافقت هي على ذلك ، كان له أن يتولاه ، وذلك رجوعا إلى الأصل العام المقرر في الفقرة الأولى من ذات المادة .

وغني عن البيان أن المقصود بعبارة الزوج السابق في حالة وجود أكثر من زوج سابق للشيء - هو أي من أزواجها السابقين ينصرف إليه عقد الزواج المراد إبرامه .

كما تناول المشروع تعديل المادة (127) من القانون - ليتاح للمحكمة التي تنظر دعوى الطلاق للضرر أن تحكم بالطلاق متى ثبت لها بوجه قطعي تحقق حصول هذا الضرر ، دون حاجة لاستراط أن يحال النزاع إلى حكيمين ، لما يترتب على هذه الإحالة عندئذ في واقع الأمر من استطالة أمد النزاع دون طائل - الأمر الذي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في دعوى الطلاق على الرغم من وضوح وجه الحق فيها ، فإن لم يثبت للمحكمة وقوع الضرر أو تعذر عليها تبينه وأصررت المدعية على طلب التفريق أحالت المحكمة الأمر إلى المحكمين ليتولوا إبداء الرأي في الشقاق طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .